

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (82/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وتسن الوليمة للعرس - 00:00:06

ولو بشارة فاصل وتجنب الاجابة اليها بشرطه. وتسن لكل دعوة مباحة. وتكره لمن في ما له حرام كاكل منه ومعاملته وقبولها وهبته ويسن الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة. والصائم فرضا يدعوا ونفلا ونفلا يسن اكله معجون - 00:00:20 جبر خاطر وسنة اعلان نكاح وضرب بذف مباح وفي ختان ونحوه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد - 00:00:44

هذا فصل في كتاب النكاح يتعلق بالوليمة والوليمة هي طعام العرس سواء كان عقد او بالدخول ونص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على انه يستحب ان يجعل للدخول وليمة - 00:00:59

مثلا اذا عقدوا عقدا طالت المدة ودخل فيستحب ان يجعل للدخول وليمة وجه استحبابها ليعلم انها زوجته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى صفيه ام المؤمنين اولم لها بحيس وتمر - 00:01:21

هذه هي الوليمة ان كان اصل الوليمة كل طعام جمع عليه الناس من الايام وهو الجمع لكنه صار خاصا بوليمة النكاح كما انه يسمى طعام الضيف قراء نسمتها البوادي الان كرامة - 00:01:43

كذلك العقيقة في آذبيحة المولود والعرب تسمى اول ذبيحة في اول ليلة جمعة من رجب تسميتها بالعتيرة التي ابطلتها الشريعة لا فرع ولا عتيرة ولا هامة ولا صفر - 00:02:03

قال وتسن الوليمة والوليمة سنة مؤكدة لان فيها اعلان للنكاح بمعنى اشهاره فلما جاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى على وجهه اثر صفرة - 00:02:27

فقال اني تزوجت لو نكحت من الانصار قال هلا اولمت ثم قال اولم ولو بشارة دل على انها متأكدة انها مستحبة على التأكيد طيب الوليمة هل انها تكون بشارة - 00:02:47

او يكن بشارة واقل نبه عليها الفقهاء لما قالوا وتسن الوليمة للعرس خاصة والعرس يشمل الزفاف ويشمل العرس ايضا ايش العقد ان كان اطلاقه على الزفاف اشهر قال ولو بشارة فاصل - 00:03:09

ولو ليس اشارة للخلاف هنا انما من باب التقليل لو اول المبیشات لقوله صلى الله عليه وسلم اه عبد الرحمن ابن عوف اولم ولو بشارة لو هنا من باب التقليل - 00:03:32

بشاشة فاصل اقل من شاة دجاج او ديك او طعام من غير اه لحمود او تمر او حيس او سمن او اقط قوله ولو بشارة ليس معناه انه اقل ما يوم به الشاة - 00:03:51

ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بنتي حبيبي رضي الله عنها بحيس وهو التمر المخلوط السمن ولم يؤلم بشات عليه الصلاة والسلام مع انه بعد خير كان غنيا - 00:04:16

لكن هذا من باب التقليل وليس المقصود بالوليمة الطعام نفسه وانما اشهار النكاح قال وتجنب الاجابة اليها بشرطه من من دعى الى وليمة بعینه وجب ان يجيب يجيب من دعاه - 00:04:40

اليها اي الى هذه الوليمة وليمة العرس بشرطه الا يكون في العرس معاصي او منكرات او ان يكون المدعاو عبدا لسيده فيتعطل السيد

بحضوره او يتعطل بحضوره عن واجباته مثل طبيب - 00:05:01

عنه مناوبة او حضوره الوليمة تناقض مع عمله ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من يأبها يمنع عنها من يستحقها بدعوة الوليمة - 00:05:21

لا تتعين الا اذا دعا انسانا بعينه اما اذا دعا جفل اعلان في الجريدة ولا اذا صلى قال يا جماعة تفضلوا زواج ولدنا ازوجنا في هذه الليلة. هذى تسمى دعوة جفلة - 00:05:45

ليست دعوة معينة ليست دعوة معينة لا تجب عندئذ طيب الان جاءت الرقاع وجاءت رسائل الجوالات او رسائل الواتس هل هي في دعوة الجفلة او في الدعوة المعينة الحقيقة الامر ينتزعه هذا وهذا - 00:06:03

ينتزع هذا وهذا ولو قيل ان انه اذا ارسل كتابا وهي دعوة معينة ومثلها البطاقات الدعوة لانها صارت عرفا. فالمسألة محتملة عندئذ ومن العذر ايضا السفر فلا يلزمه ان يسافر ليحضر - 00:06:28

هذه الوليمة قال وتسن لكل دعوة مباحة يسن اجابة كل دعوة مباحة الوليمة تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت فاجب فان كنت صائما فصلي وان كنت مفطرا - 00:06:52

فاطعم يسن اي الاجابة لكل دعوة مباحة خرج بالدعوة المباحة الدعوة المكرورة الدعوة المحرمة الدعوة المكرورة كالحضور الى مفاحرات الجاهلية ومهابط الناس لا يستحب حضورها وكذلك من المحرمات المأتم او - 00:07:12

ولائم البدع عندنا مولد فلا يجوز شهود هذه الدعوة وتسن لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام من ما له مختلط حلال وحرام تكره اجابته اي من ماله كله حرام ايضا تكره - 00:07:38

لان الحرمة خاصة على المكتسب لا على من بذل له كأكله منه ومعاملته اي تكره معاملة من ماله حرام بالبيع والشراء والايغاره ويكره قبول هديته وهبته فلا تقبل هدية من ماله حرام - 00:08:01

ولا هيبيه اذا و Henrik شيء هذا من باب الكراهة ومثله كذلك لو دعاه ذمي فان اجابة الدعوة مكرورة لان الذمي لا يكرم بالحضور آآ جاءت باذلالهم لا باعزازهم وبوضعهم لا برفعهم - 00:08:26

ومثله دعوة الجفلة ويسن الاكل لمن حضر الوليمة يسن له ان يأكل فان حضر ولم يأكل جاز لكن اكله ولو شيئا يسيرا يسن في ذلك وهو مستحب فان كان صائما - 00:08:48

تطوعا فيسن عقله وان كان صائما صياما واجبا لم يفطر وهذا فيه ان ولائم النكاح كانت في النهار لم تكن في الليل كما عليه عرف الان كانت الولائم متى في النهار - 00:09:06

غداء او عشاء فالغدا في اول النهار والعشاء في اخره ويسن الاكل واباحته اي الاكل تتوقف على صريح اذن او على قرينة متى يؤذن له بالاكل متى يباح اكله اذا اذن له - 00:09:27

قال تفضلوا او على قرينة بان يقدمه لهم او على قرينة مطلقة والصائم فرضا يدعو فرض او قضاء فرض والصائم نفلا يسن اكله مع جبر خاطر يستحب ان يأكل مع جبر خاطره خاطر من دعاه - 00:09:48

لما في الاكل من اراحة باله وتسكين نفسه حيث يذهب عنه آآ اتهامه بأنه متكبر عليه قال وسن اعلان النكاح او اعلان نكاح عندنا اعلان للنكاح هو الاشهار وعندنا الاشهاد على النكاح - 00:10:15

عندنا اشهار وعندنا اشهاد شرط للنكاح والاشهار هو اعلان النكاح وهو السنة هذا مستحب قال وسنة اعلان نكاح وضرب بذف مباح فيه اي في النكاح يبرد بذف مباح - 00:10:45

خرج بالذف المباح الدف المحرم الذي فيه سنوج الدندرات هذا وان اصله دفع لكن ما دخل معه اخرجه عن كونه مباح ودليل استحباب الضرب عليه بالذف. قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عند - 00:11:08

احمد وبعض اهل السنن اعلنا النكاح واضربوا عليه بالذف وهذا في قول اكثر اهل العلم خاص بمن بالنساء خاص لانه قاله في حق النساء وفي هذا مفارقة النكاح عن الحزن - 00:11:32

ان الحسن قد يحصل فيه اجتماع لكن يفارقه النكاح بماذا في ضرب الدف والفرح واظهار السرور ويحسن في ختان ونحوه. الضرب بالدف قالوا يحسن في ختام هو اللي يسمونه الطهار - [00:11:52](#)

يسمى بالسبوع قالوا يحسن ضرب الختان الدف فيه ونحوه مثل القدوم غائب او ولادة الصحيح انه لم يؤذن الضرب بالدف الا في [00:12:12](#) حالتين العيد وفي آآ وفي النكاح في العرس -

اصل العرس الزفاف هذا اصل العرس لكن توسيع العرس الى الى عقد النكاح لكن اصل العرس هو الزفاف والدخول طيب وش حكم [00:12:40](#) الظرب الطبل في الحرب الامام احمد رحمة الله كره الطبل لغير الحرب -

واستحبه من الفقهاء ابن عقيل وجماعة انه في الحرب يطرد بالطبل استثناء الحرب فان الحرب جاز فيها ما لم يجز في غيرها وجاز [00:13:08](#) فيها تبخر في المشي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي ركانة انها لمشية -

يبغضها الله الا في هذا الموضع واجيز في الحرب التمنطق بالذهب وان يضع وان يجعل قابعة السيف اي يده فيها ذهب لان شأن [00:13:29](#) الحرب شأن اعلان واذلال للمحارب فاظهار العزة في الحرب -

مستثنة من عمومها ومن ذلك ما ذكره من الطبل مر بالطبل في الحرب لما فيه من التشجيع وارهاب العدو ولهذا جاز في الحرب ما [00:13:57](#) لم يجز في غيره من السلم -

نعم. احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويلزم كل من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف والا يمطره بما يلزم ولا يتكره [00:14:14](#) لبذهله ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها -

ولم تكن شرطت دارها. ومن استعمل امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم امتي ليلا فقط ولزوج استمتع بزوجة كل وقت ما [00:14:34](#) لم يضرها او يشغلها عن فرض والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بدلها -

وله اجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة واخذ ما تعاشه النفس من شعر وغيره ويلزمه الوظف في كل اربعة اشهر مرة ان قدر [00:14:54](#) ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع -

واما من كل سبع. وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وان لم يعلم خبره فلا [00:15:11](#) فسخ لذلك بحال وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا -

وله منعها من الخروج وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لا في وطن ولا لا في وطن وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب [00:15:30](#) وعماده الليل الا في حارس ونحوه فالنهار -

وزوجة امة على النصف من حرة مبعة بالحساب. وان ابنت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها سقط قسمها. لا خلل وان [00:15:46](#) ابنت هذه احكام النشوذ. هذا الفصل يتعلق بما يسميه العلماء بعشرة النساء -

وهذا باب عظيم يتعلق بالنكاح من جلالته افرده العلماء بالمؤلفات قد تألف فيه النسائي كتاب عشرة النساء الذي هو في الحقيقة جزء [00:16:06](#) من كتابه السنن الكبرى والفقهاء يذكرون هذا الفصل ومنهم من يبوبه تبوبها -

واصل عشرة النساء ما يكون بين الزوجين من الالفة والانظام قال ويلزم اللزوم هنا بمعنى الوجوب يلزم كل من الزوجين معاشرة [00:16:28](#) الاخر بالمعروف اي ما تعارف الناس عليه من الصحبة الجميلة -

والالفة هذا لازم قال الله جل وعلا الطلاق مرتان فامساك بمعرفوف او تسریح باحسان الا يمطره بما يلزم اي لا يماطل احدهما الاخر [00:16:46](#) بما يلزم. فيلزم الرجل النفقة السكتة والعدل ان كان معددا -

ويلزم المرأة ان تمكن زوجها منها والا تتأذى او تتغلب عليه ويلزمها ايضا ان تخدمه بما جرى به العوف والا يمطره بما يلزمها ولا يتكره [00:17:14](#) لبذهله. اذا بذل الرجل النفقة ما يتعบظ وجهه -

كونه بخيلا او يسيء اليهم وكذلك اذا دعاها ل حاجته او نهاها عن الخروج تتنفس عليه وان المرأة لها حق وللرجل حق لكن من اعظمهما [00:17:37](#) حق الرجل في قول الله جل وعلا للرجال عليهن درجة -

ولما جاء معاذ رضي الله عنه من الشام ولقي النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يركع له عليه الصلاة والسلام عن الركوع قال مهما هذا

قال يا رسول الله رأيهم يصنعونه - 00:18:00

لعظيمائهم وانت حق من يفعل له ذلك قال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها مما يدل على عظم حق الزوج على زوجته انها انه جنتها - 00:18:18

ونارها فان رضي عليها يوم يموت فهي في الجنة وان لم يرضي عليها حيث قصرت في حقه فانها متوعدة بالنار ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها بمجرد العقد اذا عقد عليها يجب - 00:18:41

ان تسلم الزوجة الحرة لا اامة فان الامة ما تسلم الا باذن السيد يسلم ليلا لا نهارا يوطأ مثلها اي تتحمل مثلها الوطء ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على من - 00:19:04

على عائشة وكم لها ست سنين ولم يدخل بها الا بعد ثلاث لانها في ست لا توطأ اصبر الله يرضي عليك لانه في ست سنين لا يوطأ مثلها. لا طلاق - 00:19:25

قولهم يوطأ مثلها اي ان يكون مثلها محلا للاستمتاع في بيت زوج ان طلبها الزوج ولم تكن المرأة شرطت دارها يسلم له في بيت الزوجية ان طلبها الزوج بشرط الا تكون قد اشترطت له اشتراطت دارها - 00:19:43

ان قالت لا انت تزوجت تأتي في بيتي ثم لما جاء عند الطلب قال لا تعالى عندي لا يلزمها ذلك فان ابنت فلها الفسخ لانه اشترطت عليه شرطا ورضي به - 00:20:10

سلك الله امة مملوكة يملكها سيدها فهي لم تزل في ملكه لا يسللها بمجرد ما يطلبها الزوج. ينظر الا تلحق شيئا لا يلحق سيدها مضره في خدمتهم او في قضاء حوائجه - 00:20:29

قال ومن استمهل او من استمهل اي منهما من الزوجين امهل اليومين والثلاثة مما جرت به العادة طلبا لليسر والسماح والسهولة. وهذا يرجع للعرف ولا لعمل جهاز لا يمهل في عمل الجهاز - 00:20:55

لان عمل الجهاز قد يطول ويضر بمن بالزوج ولمهلا ستة اشهر مضره هذا الذي يسمى عند الناس زواج مع وقف التنفيذ يا ويلي غير فائدة يعقد بعد ستة اشهر يدخل - 00:21:16

هذا اضرار بالزوج وان استمهلها استمهلها اهلها تحب له ان يجبيه استحبابا لا وجوبا الواجب ان تسلم له ويجب تسليم امة ليلا فقط اذا زوج الانسان لا يسللها لزوجها الا في الليل - 00:21:36

لان الليل هو السكن والنهار هو المعاش للخدمة قال ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت المقصود من النكاح وشو سبق لنا ان مقاصد النكاح تدور على ثلاثة مقاصد الاولى قضاء الوتر - 00:22:01

ما تزوجت اناظر بها الليل والنهار الثانية حصول النسل الثالثة المودة والسكن يسكن اليها وتسكن اليه. هذه مقاصد النكاح ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت. اي على اي صفة كانت الا الوطء - 00:22:24

الدبر الدبر هذا كبيرة وهو لوطية صغرى وهذا يبلى به والعياذ بالله بهم مرض نفسي بان لا يقضي وطره الا من الدبر ما لم يضرها او يشغلها عن فرض اذا له الاستمتاع بها في كل في كل وقت الا في حالتين ان يظراها - 00:22:47

لكثرة جماعه ليس لها ان تطيعه وليس له ذلك لان الشريعة جاءت بدفع الضرر لا ظرر ولا ظرار او يشغلها عن فرض عن فرض عن الصلاة كل ما بغيت تصلي لامها - 00:23:15

هذا لا يلزمها ان ان تطيعه عندئذ ويحصل لمن اشتدت شهوته وعظمت بائته او كثر سبقة انه يضر المرأة وهذا يصلح بينهم صلح اتفقا عليه الحمد لله ان لم يتفقا - 00:23:35

المرأة فانها تطلب الفسخ تطلب الفسخ ان لم يعني يسر له ان يتزوج غيرها حتى يقضي وطره من الغير مما يذكر في هذا مسائلها كثيرة ان امرأة اشتكت زوجها الى الشيخ - 00:24:01

رحمه الله اتعبني قتلني ما يحول الا للصلاة فاصلح بينهما الشيخ ثمان مرات فجاءت اليه بعد مدة بعد اسبوع او عشرة ايام لا تتبعني بديت اتسلف من حق باتسر وكل باسر للي عقبه - 00:24:31

هذا يقع خصوصا لمن اشتدت شهوته او عظمت بانته ولهذا حثه شيخنا على الزواج الثاني لما تزوج الثانية هدأ فلما تزوج الثالثة انطفأ عن الاضرار بالاولى المسائل هذى كثيرة يعرفها - [00:24:57](#)

القضاة لان بعض الناس ما يستحقون من استمتاعه بها في كل وقت قال ولو كانت على تور او على قتب ولو كانت في حال العدة من يستمتع بيدها كل هذا من - [00:25:20](#)

من زوجته ومن ملك يمينه وله السفر لزوجة حرة ما لم تكن شرطت بدلها يتزوجها له ان يسافر بها. تكون معه حيث كان الا ان اشتربت ان لا تخرج من بلدتها - [00:25:37](#)

فان اشتربت فليس له السفر بها الا برضاهما فان ابى وابت فسخ النكاح لها الفسخ وكذلك الامة لا يسافر بها الا باذن من؟ باذن سيدتها وله اي للزوج اجبارها على - [00:25:53](#)

غسل غسل حيض هي ان تغتسل من الحيض لان باغتسالها من الحيض استمتع بها يسألونك عن المحيض يقول هو اذى تعزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا اغتسلنا اي اغتسلنا من اين - [00:26:15](#)

الحيرة الاولى حتى يا طهرن ان يتوقف ذوي الحيض فاذا تطهرنا بالاغتسال فاتوهن من حيث امركم فله ان يجبرها. تقول انا والله غسلت الصبح لكن ما انا انا طهرت الا بالليل - [00:26:38](#)

تمكنه منها له ان يجبرها ان تغتسل ولا يصير اثم في قول شاذ في هذه المسألة قال به بعض اهل الظاهر انها اذا طهرت من حيضها جاز وطؤها وان لم تغتسل - [00:26:58](#)

وبهذا توفر المرأة الغسل الى الغسل الى غسل واحد هذا حرام وجناية اي له ان يجبرها من في غسل الجنابة ونجاسة وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرة تأخذ من شعرها الذي - [00:27:19](#)

اكرهوا ان يراه منها سوء في يديها في ابطيها لو كان ينبع لها شعرا على وجهها ونحوه او غيره كالظفر او كان يكره طول الشعر الطويل فليأمرها بتخفيفه - [00:27:43](#)

لان المقصود استمتاعه بها على وجه لا يكره ذلك الا اذا قال قصي الاولاد او كقصاصات الكفار او احلقيه بالموس فهذا لا تطيعه. لانه محرم وطاعة الله مقدمة على طاعة من - [00:28:04](#)

على طاعة غيره ويلزمه الوطأ يلزم الزوج الوطأ في كل اربعة اشهر مرة واحدة انقدر نعم يلزمها ان يطأها مرة كل اربعة اشهر لئلا يكون مؤذيا لها منين جبنا الاربعة اشهر - [00:28:25](#)

من اية الالياء للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا ان الله غفور حليم فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ويلزمه مبيت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع - [00:28:48](#)

يلزمه المبيت في المضجع بطلب الزوج سواء كانت حرة او امة ويبت عندها عند حرة ليلة من كل اربع حتى لو ما كان عنده نساء ما عنده نسا يلزمها لا بد ثبات عندي - [00:29:09](#)

يلزمه ذلك لان المبيت يحصل به الجماع ويحصل به الانس قالوا ليلة من اربع ثلاث ليالي ولا انا مشغول يلزم بالمبيت الوطء مرة كل اربعة اشهر الحد الادنى ولهذا يجوز بيت ولا يطأ - [00:29:30](#)

يجوز ان يبنت عندها ولا يطأ وعند امة ليلة من كل سبع ليالي من كل سبع ليالي طيب ان سافر فوق نصف سنة ستة اشهر وطلبت الزوجة قدومه راسله حاكم فان ابى بلا عذر - [00:29:55](#)

بعد المراسلة الحاكم اليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول طلبة نفرق بينهما وستة اشهر اخذوا من اثر عمر انه دخل على حصة رضي الله عنها. كان المجاهدون يذهبون ويتربكون اهليهم - [00:30:19](#)

سألكم تصر المرأة عن زوجها وذكرت اشياء فارسل الى عماله ان من طلبته زوجته يرجع كل ستة اشهر لئلا يضر بالمرأة اذا هو حق لمن؟ للمرأة ان طلبته فيجب ان يجيب - [00:30:45](#)

فان رضيت صبرت عنه سنة او نحوها لكن لها ان تطلب منه ان يأتي فان ابى بلا عذر سجن لا قدرة على القدوم فقير او مسجون يفرق

القاضي بينهما بطلها - 00:31:08

وان لم يعلم خبره وحي ولا ميت؟ ذهب للجبهة وذهب لتجارة وغاب لا يعلم خبره فلا فسخ لزوجته لذلك بحال تبرت بترك النكاح او لا
الا اذا قدمت على انه مفقود - 00:31:31

وعرف انه مفقود ايش ينظر فيه فان كان المفقود في زمن اليسر يستمهل سنة وان كان المفقود في زمن الحرب فاريضة اشهر
فان لحقها ضرر بهذا الصبر فان الحاكم الشرعي يقدر الامر بقدره - 00:31:51

وحرم جمع زوجتيه بمسكن المسكن هنا ايش الغرفة وليست البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لنسائه حجرات والحجرة
اذرع في ستة اذرع لكن لا يجمع بين زوجتيه في حجرة واحدة - 00:32:22

بعض العلماء يقول ان الحجر انها ويجمع ويحرم الجمع بين زوجتيه في مسكن انه في البيت لا ليس مرادا البيت من عدة غرف فلا
مانع من الجمع بينهما في بيت لكل واحد منهم غرفة - 00:32:47

ما لم يرضي اذا رضي ان يجتمعوا في غرفة واحدة كضيق الحال وصبرهم الحمد لله والرضا هنا متعلق بالزوجتين او بالزوجات وله اي
للزوج منها اي الزوجة من الخروج من منزله بلا ادن او ضرورة - 00:33:10

الاذن تستأذنه الظرورة اذهب المستشفى تذهب تأتي بطعمها لان لو بقى في البيت محبوسة لا طعام لها وش تصير تضعف وتموت
وعلى زوج غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم - 00:33:30

قد يكون الزوج طفل ما يعرف ما لا يلزمها التسوية لان طفل لم يبلغ بعد اما اذا كان بالغا فيجب ان يسوي بين الزوجات في القسم
القسم هو توزيع الزمان - 00:33:50

كيف يوزع رجال عنده ثنتين انتم ما تعرفون هذا حتى انكم ما عدتو. لو عدتو تعرفون مشاكله. عنده ثنتين ويجوز ان يجعل لهذه
ليلة ولهذه ليلة قول هذه اسبوع لهذه اسبوع - 00:34:09

اول ليلتين او لهذى ليلتين. يعني يكون توزيع في القسم في الزمان والمقصود بالزمان المبيت. اما النهار فهو محل المعاش
المبيت المناسب المجرب ان لهذه ليلتين ولهذه ليلتين هذا فيه راحة واستقرار - 00:34:26

المرأة التي يكون عندها زوجها في ليلتين تنشغل به واللي ما يكون عندها تتفرغ لشغفها او زيارتها هذا راحة لها راحة لها من خدمتي
هذا الزوج ومن القيام على شأنه - 00:34:58

قالوا ها ويجب على غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم لا في وطى يجب عليه ان يسوي بينهن في وطى هذه مرة يطأ هذه
مرة لا اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:35:18

فلا تلومني فيما لا املك ولا كسوة ونحوهما اي نحو الكسوة والوطء النفقة الشهوة لانه قد يكون اخذ بنت اغنيا فلها نفقة تليق بها
وكذلك كسوة تليق بها اذا قام بالواجب - 00:35:37

الحد الادنى من العدل الواجب بما يغنى هذه عن عmad القسم الليل لانه هو المأوى مأوى الانسان الى منزله ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ابتوغا من فضله - 00:35:59

الا في حارس ونحوه. العساس اللي يسهر بعمله بالليل عماه قسمه عماه قسمه النهر قسمه النهار وزوجة زوجة امة على النصف
من حرة هاي من ناحية القسم النفقة وما الى ذلك - 00:36:20

وزوجة مبعة يقسم لها بالحساب للمنصفة النصف ان كانت رقيقة فلها الربع وان ابنت المبيت معه هذه مسائل النشوذ وهو
استكبار المرأة عن زوجها نعم وان ابنت المبيت معه السفر - 00:36:42

او سافرت في حاجتها سقط قسمها. وان ابنت المبيت معه او ابنت او السفر نعم السفر وانابة المبيت معه او السفر او سافرت في
حاجتها سقط قسمها ونفقتها وان تزوج بکرا اقام عندها سبعا - 00:37:09

اقام ثلاثة ثم دار والنشوز حرام وهو معصيتها ايها فيما يجب عليها فمتنى ظهرت اماراته وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما
شاء. وفي الكلام ثلاثة فان اصرت ظربها غير شديد - 00:37:29

وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى. لا الله الا الله النشور تعريفه عصيان المرأة زوجها في حقه حقه فراشه حقه السمع والطاعة له ترى بعض الحرير وهذا الاكثر الان - 00:37:46

يشق عليهن النشور لكن بعض الرجال اجودي منه زعلت عليه رضاها من اعصته هو اللي راح يسترضيها هذا الحال في هذا الزمان لما استفرهت كثير من النساء استضعف كثير من الرجال - 00:38:05

الشأن كما قال العرب استثنى قال فاحلوا عود الفحل ان يكون ناقة هذا تذكرون الفارق بين جيلين فضلا عن الاجيال اذا قال الرجل اباه باهل زمانه وجد البول الشاسع فكيف بمن يأتي بعد ذلك - 00:38:27

ولا حول ولا قوة مصائب يا اخوان وهذه المصائب والرزايا كلما كان الانسان اكثر وقوفا عليها كلما كان ابصر بها لما كنا مبليين بمشاكل الناس واستفتاءاتهم نلحظ هذا جدة وانتم تلحظونه في من تعرفون - 00:38:51

كيف ان المرأة تتسلط بضعفه والا لو كان لا هيبة وذا قيمة لم لم تتسلط عليه انظروها في غير المعاشرة الزوجية تعليم لما كان الطلاب يهابون اساتذتهم ومعلميهم استفادوا منهم - 00:39:16

فلما نقصت المهابة نقصت والتعليم والتربية بحسبها مثل هذا في علاقة الطالب بشيخه واذا نقصت المهابة نقصت الفائدة ما لم تبلغ المهابة حد التقديس هذا ممنوع هذا في شرع الله عز وجل - 00:39:37

يقول رحمة الله وان ابنت المبيت معه اي مع الزوج سك الباب بينه وبينها تهرب منه او ابنت السفر سافر وابت ان تساور معه ولم تشترط عليه ان يبقى في بلدها - 00:40:02

او انها سافرت في حاجتها قسمها حتى لو سافرت باذنه بروح ازور اهلي نزور اهالي لها ان تزور اهله او تعتمر او تحج ولا قسم لها. ما تقول اذا جيت ابي حقي - 00:40:23

لانها سافرت ولو باذنه فيسقط حقها بالقسم بينها وبين جارتها ان كان لها ظرائر ونفقتها اي تسقط نفقتها ان عصته اما اذا سافرت باذنه هل تسقط النفقة ولا ما تسقط - 00:40:43

فمن جعل النفقة مقابل ايش استمتع قال سقطت نفقته لانها بسفرها فوتت عليه طيب ومنهم من قال انه هو الذي اذن لها بالسفر لا تسقط نفقتها وهذه المسألة انا انظر اليها من جهة اخرى وهي من جهة المروءات - 00:41:02

من جهة المروءات ومن جهة ايضا حاجته فان كان ذا مروءة وذا غنى واذن لها بالسفر ولا يليق ان يمنعها. وان كان المسكين ما عنده شيء فلا ينبغي لها ان ترهقه - 00:41:33

وان تزوج بكرها نعم نفقتها في في سفرها لا في تذكرة سفرها قيمة اجرة السفر هذه لا تلزمه هذه لا تلزمه قالت ابزور اهلي لا يلزم ان ينفق عليها مؤونة السفر - 00:41:51

لكننا نفقة المأكل والمشرب والملبس هذه هي التي لا يليق به ان يتركها لانه احيانا السفر يكلف تزوج امرأة من امريكا اسافر رخيصة ولا غالبة؟ وما يتعلق عليها بالفيض هذا ما هو بيلزم - 00:42:18

لا يلزم ذلك الرجل الا اذا اشترط عليه قال وان تزوج بكرها اقام عندها سبعا او ثيبا اقام عندها ثلثا اذا تزوج بكر يقيم عند البكر سبع ليالي وان كانت ثيب اقام عندها ثلث ليالي بهذا جاءت السنة - 00:42:42

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدبر القسم بعد ذلك بعد سبعة ليالي يبدأ يقسم بين النساء طيب اقام عند الزوجة هذه البكر نفرض ان اسمها فاطمة هي الثانية - 00:43:04

اقام عندها سبعا بعد السبع يبدأ يقسم فيجوز ان يبدأ بها ويجوز ان يبدأ بالاولى فان تشاينا قالت لا الان حقي الثانية لا الان ابي حقي يقرع بينهما وجرى العرف بأنه اذا فرغ من السبع - 00:43:24

رجع للاولى وقسم عندئذ بادارة القسم من كان ليلة ليلة او ليلتين ليلتين او اسبوع اسبوع بحسب ما يتري ضوء عليه فان لم يتراضي ابي ليلة كان قالت ابي ليلتين - 00:43:50

المدار في هذا الى من؟ الى الزوج ينظر ما هو الاصلاح لانه عدل ولم يظلم طيب في حال البهار هل له ان يأتي الى الزوجة التي ليس

عندها؟ نعم له ان يدخل بيته - 00:44:05

ويجلس مع اولاده وله ان يصيّب منها له ذلك القسم ليس حبسًا ممنوع عليه ان يذهب الى من ليس عندها في ليلتها او في يومها لا لكن مبيته لابد ان يكون عند من قسم لها الا ان تتنازل - 00:44:25

ولهذا القسم النفقة والسكنى هذه الثالث حقوق لمن على من للمرأة للزوجة على زوجها يقول والنشوز من الارتفاع وهو معصيتها اياه معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها طاعته فيه متى - 00:44:49

ظهر امارات النشوز منعه ان يستمتع منها او جاب اجابته الى شيء ووجهها مكفار او بتشاكل وعظها اين صحها خوفها بالله او اذكرها بحقه عليها بالطاعة وانه جنتها ونارها قال جل وعلا واللاتي تخافون نشوزهن - 00:45:21

عظوهن من لطائف ما يذكر اخبرني بها هذا الفضيلة القضاة كان قاضيا في ناحية من النواحي في بلدنا المملكة العربية السعودية قال جاءتني امرأة تشتكي زوجها انه يعضاها فجاءت به - 00:45:46

وكتب في السن مجلس القضاء فتحت الجلسة وش دعواك يا فلانة؟ انه يعضا ف قال للزوج ماذا تقول قال نعم اعظها ثم اخذ يدها وعظها امام الشيخ وش اللي حاملك على هذا؟ قال الله اللي امرني - 00:46:12

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن بلا عضك الردي لأن الفهم الخاطئ ناشئ من القراءة الخاطئة واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ان اصرت بعد الموعضة والتخييف على النشوز هجرها في المضجع ما يهجرها في الكلام في الخطاب في المضجع ما شاء - 00:46:34

اي المدة التي يستمر نشوزها فيه والكلام ثلثا لا يزيد على هجرها في الكلام اكثر من ثلث في عموم الحديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام واهجروهن في المضاجع واضربوهن. لاحظوا الله جل وعلا قال واللاتي تخافون نشوزهن - 00:47:06

واهجروهن في المضاجع واضربوهن. ما رتب هذا على هذا. انما اتى بالواو الدال على مطلق الجمع نعم اول ما ذكر الموعضة قال فعظوهن فاتى بالتعقيب مباشر والفقهاء يقولون ان اصرت وان اصرت مراءة للحال. بعض الحرير - 00:47:36

ضربيها اهون عليها من هجرها في المضجع وبعضاها هجرها الكلام اشد عليها من ضربها هذا يختلف باختلاف الاحوال على فين اصرت مع الهجر في المضجع والهجر في الكلام على ما هي ضربها ضربا غير شديد - 00:47:58

اي غير مبرح ما هو الضرب المبرح هو الضرب شديد وليس معناه المؤلم واخذوه مما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:18

لا يجلد احدكم امرأته جلد البعير وجلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم هذا هو الضرب الشديد ومنهم من قال ان الضرب المبرح ما كسر عظاما لو شق جلدا او - 00:48:37

آ اشخب دما قد ما يشق جلد لكن يشخب الدم يضربيها على وجهها ويسييل الدم من انفها او من عينتها او من اذنها ومنهم من قال ان الضرب الشديد هو ما قل عن عشرة اسواط - 00:48:58

في الضرب اذا احتاج اليه يتتجنب الوجه يتتجنب الموضع المخوفة اسفل البطن جهة الرحم او الرأس يكون الضرب على الكتف على على الفخذ على الاطراف اما الوجه كف هذا حرام - 00:49:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقبح الوجه وان يضرب الوجه نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام والموضع المخوفة اي التي يخشى تعدي الضرر فيها لان المقصود بالضرب - 00:49:45

ليس اه الاضرار وانما المقصود به الزجر والتأديب ولما كان المقصود الزجر والتأديب بدأ بالاسهل فالاسهل قدم الله ذكر الموعضة ثم الهجر ثم الضرب وفي هذا الزمان اصبح ضرب المرأة - 00:50:02

ضرب التلميذ من الجرائم الفظيعة العظيمة وهذا مما تأثر به المسلمين للاسف الكفار الشريعة جاءت بالضرب انه وسيلة من وسائل التأديب والزجر مروا اولادكم بالصلوة واضربوهم عليها لعشر واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن - 00:50:26

قال ابراهيم النخعي كانوا اي علقة واصحابه النخاعين اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يضربوننا على العهد والشهادة ونحن صغار الممنوع في الظرب هو الانتقال من حالة تأديب الى حال الانتقام - 00:50:54
وهو اضرار سواء في حق التلميذ او في حق من المرأة ان كان الواقع كذلك هذا مما لا يجوز شرعا وان طالبت المرأة ادب قواربها هذا الظرب الشديد وله ضريها على ترك فرائض الله تبارك وتعالى - 00:51:17
اذا امرها بالصلوة لم تصلي له ان يضربيها اذا قال خلي الدخان وابت الا تدخن او تشيش فله ان يضربيها او امرها بالصيام فابت ان تصوم فله ان يضربيها فضريها ايها من باب تأديبها على فرائض الله - 00:51:44
فانه لما جاز ان يضربيها في حق نفسه ان يضربيها في حق الله او لا امرأة تكذب تسرق بين الناس ينصحها وينهاها فان ابت فله ان يضربيها لانها تركت فرض الله. المراد بفرض الله ايش - 00:52:08
ما اوجبه الله والمحرم اوجب الله تركه في عشرة النساء ما ذكروا ادب النكاح ادب الجماع وهذه مذكورة في المطوالات يستحب ان يداعبها ويلاعبها ولو امضى ليه كله بذلك ما كان - 00:52:31
مسرفا وما كان اثما لها في هذا جاء في الحديث قوله صلي الله عليه وسلم ثلاث لسن من اللهو مداعبة الرجل اهله وتلعيه فرسة لو سهر الليل كله يلاعبها كان غافلا لان هذا ليس من اللهو - 00:52:52
ومما يستحب ايضا في ملاعيتها ان ينظر ثوران شهوتها لئلا يقضي وتره دون ان تقضي هي وترها المقصود النكاح والجماع قضاء وطر الطرفين ومما يستحب ايضا ان يقول ما ورد - 00:53:21
ويقوله عند بدء الملاعبة باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا يقول عليه الصلاة والسلام فلو كتب بينهما بشيء لم يمسه الشيطان او لم يضره الشيطان - 00:53:46
يحرم ان يأتيها امام الناس لا في المداعبة ولا في الوطء لان المسلمين مأمورون بماذا ستر العورات مأمورون بذلك هذه المسائل التي ذكروها في في عشرة النساء والمان لم يذكرها لماذا - 00:54:06
لان متنه مختصر على اسمه اخصر المختصرات نعم قبل الاذان اذا مسك يدها ليحفظها ما في مانع اما اذا مسك يدها يغازلها الريبة يعني لا هذا ما هو بحفظه. هذا من المغازلة - 00:54:33
مكروهه هي حلاله لكن مما يتنافى مع الادب العام كذلك سوق ان يضمها هذا ممنوع لكن في شدة زحام كالطواف وضعها امامه لان لا على وجه الحفظ انه قد يضمها على وجه الحفظ همن يصير شيء اخر - 00:55:02
هذا وقع من نوادر ما وردنا من الاسئلة في الحج امرأة تقول في طواف الافاضة كان زحام الافاضة تعرفون انه بالحج زحام كان زوجي ورائي يعني اللي يحظونه حتى ما - 00:55:30
بها غيره في اثناء الطواف الى الشواط ولا تخرج انزلت من من ظلم زوجها له اللي سألني الزوج قلت انت والله ما تحرك بي ساك وهي جابت حمرة هنا فسد طوافها - 00:55:48
مع انه لما ضمها ما ضمها لاجلي الاستمتاع لاجل ماذا؟ للحفظ اذا فسد طوافها ويجب ان تقتسل قبل ان تطوف طوافها فاسد لانها حصل له ايش؟ حصل فيه الجنابة هذا شواهد على - 00:56:13
الفرق بين حالتين للحفظ او للاستمتاع هذى نعم ها المرض مرض تبقى عنده ينفق عليها ينفق عليها وعدم نفقته عليها نقص في المروءة اما اذا خرجت تسافر لتعالج طالت مدة طويلة علي - 00:56:32
فانفاقوا عليها من مستحبات ليس من الواجبات اي نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الخلع انتم ولا بس نتجاوزه وما عقبه الا الطلاق هذا الفقه عظيم الفقه عظيم فان - 00:57:02
الفقه تنتظم امور الناس ويستقيمون على عبادة الله العبادة الائقة به سبحانه وتعالى ولهذا فقه المسلمين فيه من التفاصيل والتفرعيات ما لا تجده في غير دين الاسلام لان الدين دين الله - 00:57:23
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الخلع انواع الفسوق ثلاثة او انواع التفرقيات بين الرجل وزوجته ثلاثة النوع الاول

ما كان تفريق بين الرجل من الرجل - 00:57:42

كانت اه تفريق من الرجل فهذا هو الطلاق الثاني ما كانت مفارقة من المرأة في المقابل فهذا هو الخلع وهو التفريق بعوض الثالث تفريق بين الرجل والمرأة لا من الرجل ولا من المرأة وانما ممن من الحاكم - 00:58:01

وهذا يسمى بالفسخ ولكل واحد من هذه احكامه الخلع له احكام والطلاق له احكام والفسخ له احكام والفقهاء رحمهم الله يذكرون الفسخ في مقام الخصومات والشروط ولم يجعلوا للفسخ بابا او فصلا - 00:58:26

لكن الخلع جعلوا له بابا والطلاق جعلوا له كتابة لانه اكثر ما يقع من هاتين الجهتين اما ما يتعلق بالتفريق من جهة الحاكم فهو اذا رأى الحاكم اساءة العشرة بين الزوجين - 00:58:49

له ان يفرق بينهما تفريقا يسمى فسخا والفسخ ليس بطلاق لانها تعتمد بحيبة واحدة وترجع بعقد جديد فلا يحسب الفسخ من عدد الطلاقات الثالث كالخلع الخلع مسألة مشهورة في الخلاف فيها. هل هو طلاق او ليس بطلاق - 00:59:07

جمهور اهل العلم على ان الخلع ليس بطلاق. وانما تفريق لهذا لو طلقها مرتين خلعت منه مرتين لا يعد الخلع طلاقا نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الخلع اباحوا لسوء عشرة وبغضة وكبر وقلة دين ويكره مع استقامته - 00:59:35

وهو بلفظ خلع او فسخ او مفاداة وبلغه طلاق او نيته او كنایته طلاقة بائنة ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطتها ويصح بذلك من يصح تبرعه من زوجة واجنبي - 01:00:00

ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوظ ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط طلاق اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طلاق خلقت بعطيته ولو تراخت او او قال اعطيتني - 01:00:19

من اللي يعطي الثاني ايه مهو بعطيتني هو يعطيها يعطيها وتخالعه والله هالبلشة اي نعم اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طلاق انطلقت بعطيته ولو تراخت - 01:00:37

وان قالت اخلعني بالف او على الف هذى اتركها هذى مسائل دخول الخلع بالطلاق دخول المخالعة بالطلاق وهذه آنرجى الكلام عليها بعد الصلاة الخلع هو سمي خلعا لانه كالذى ينخلع من لباسه - 01:00:55

فان المرأة جعلها الله لباسا للرجل قال جل وعلا هن لباس لكم وانتم لباس لهن. فان لم تطهه بوجه شرعى جاز لها ان تخدع كما يخلع الثوب يخلع الثوب ودين الاسلام دين عدل كما جعل في يد الرجل الطلاق - 01:01:19

جعل للمرأة اذا لم تطق عشرة معه انها تحالعه والخلع ثبت في الكتاب لقول الله جل وعلا ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا يسمى خلعا ويسمى فدا ويسمى تفريق - 01:01:41

وجاء في السنة دليله فان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس كرهته حتى انها ما تطيقه ترى المرأة احساس كما الرجل الرجل اذا ما اطاق المرأة طلقها ولو كانت هي متعلقة به - 01:02:00

طيب المرأة اذا ما اطاقت الرجل ما تحملته السبب الشرعي الذي يأتي بيانه ان تحالع منه امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنهم لم تطهه فجاء ثابت رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة والسلام يستشفع به اليها - 01:02:19

ويبيها وهي ما تبيه الله لا يليانا يا اخوان هو متعلق بها واضحة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقال ان ثابتنا اتاني يطلبك قالت يا رسول الله والله لا اطيقه - 01:02:46

ما اتحمله فاني اكره الكفر اليمان اني ما ودي تقع في غفران العشير الكفارة هنا بمعنى كفران العشير ما هو بكفران الكفر ضد اليمان اكره الكفر في اليمان اي اني انقصه حقه فائز واثم - 01:03:07

وكان ثابت رضي الله عنه قد امهراها حديقة. وش هي الحديقة ها ما هو بصغرى والله الحديقة هي مزرعة النخل واعز ما عند اهل المدينة النخل امهراها حديقة لتعلقه بها - 01:03:29

قال اتردين عليه حديقه اردها وزيادة يا رسول الله عايف فامر النبي صلى الله عليه وسلم امر صلى الله عليه وسلم ثابتنا ان يفارقها وان يقبل الحديقة لان ديننا ما هو بدين ظرر - 01:03:51

نظيره كما كان في شأن مريدة مع زوجها مغيث كما انه للرجل ان يطلق كذلك المرأة ان لكن لا يجوز ان يطلق الرجل بغير سبب ولا يجوز ان تخلع المرأة بغير سبب - 01:04:17

ما الاسباب قال رحمة الله يباح الخلع لسوء عشرة ان كان كلا منها كارها للاخر او لا يحسن صحبة الاخر فيباح الخلع لسوء العشرة
قال الله جل وعلا في اية البقرة فان خفتم الا يقيم حدود الله - 01:04:35

ما حدود الله قيام كل منها بحق الاخر فلا جناح اي لا حرج ولا اثم. فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذا يباح الخلعة لسوء العشرة ثانيا
يباح لبغضه البغضة هي الكره - 01:05:00

بان تكره المرأة زوجها ما تطيقه وش يقولون الكره واشرب كره يستطيع ان يأكل مرة ما يكره او يلبس ما يكره لكن ان يعاشر ما يكره هذا يورثه الامراض النفسي والبدنية - 01:05:21

اللطف منين يجي السكر منين يجي ؟ الا من هذا فان كان بينها بغضه بغضه اي ان المرأة ابغضت زوجها اما لخلاقه او لخلاقته فلها ان تخلع منه ولكره بان يكون كبيرا وهي صغيرة - 01:05:46

ها او تكون هي كبيرة وهو صغير فله ان يخالع منها ان تخلع منه الرابع ولقلة دينه تزوجته على انه صاحب دين فبان انه ضعيف
الديانة فلها ان تخلع منه - 01:06:11

والله يوم اخذه وهو يصلى مع الجماعة ثم لما اخذني ترك الصلاة مع الجماعة وهي راعي الدين انصحه فان ابي فلها ان تخترع منه
اول عياذ بالله مبلي بالنظر للنسوان - 01:06:35

الصبيان هذا قلة دين وقلة الدين جامعها عند العلماء هو ما آآ يورث فسقا او لا يكافئها في دينها بعض النساء ما شاء الله يضرينا المثل
في الديانة والصلاح وتطمع في زوجها ان يكون مثلها او قريبا منها - 01:06:53

فان كان اقل منها بكثير ولا تتحمل يخشى على دينها يجوز لها ان تخلعه لقلة دينه في صومامة قوامة وهو رجال ما يعرف الصيام
الا في رمضان ولا يعرف قيام الليل - 01:07:18

فلم تطق ذلك جاز ان تخلع منه لقلة هذى الموضع الرابعة الجامدة التي يباح فيها ابتلاء المرأة من زوجها متى يكره الخلع قال
ويكره مع استقامة فان كان مستقيما الاستقامة هنا استقامة الحال - 01:07:35

ما قصر عليها في نفقة ولا في عشرة وما قصر في طاعة ربه كرهت منه خلقا او خلقا فالخلع جائز لكن مع الكراهة بمعنى انها لا يحرم
عليها متى يحرم - 01:08:00

سؤالها الطلاق اذا كان بغير ما بأس من دون سبب سبب يوجب فيها الحديث المخرج في الصحيح ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من
غير لا بأس لم ترح رائحة الجنة - 01:08:25

وان ريحها ليبلغ من كذا وكذا هنا في حالة انه مستقيم في قيامه بحقوقها مستقيم في نفسه وفي دينه لكنه لكن المرأة كرهته طبعا
ما اطيقه فهذا يباح مع الكراهة - 01:08:45

ودليله حديث امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس طيب اذا ضار الرجل زوجته ضيق عليها تبكي تتنازل عن المؤخر او لتطلب الخلع فترد
عليه مهره يضيچ عليها يضارها قالوا فالخلع باطل - 01:09:10

اذا كان باطل فهو حرام واذا كان باطل وحرام فما اخذه من العوظ سحت يجب ان يرده عليها طيب اذا كان باطل وحرام وما اخذه
سحت كون الخلع باطل اي لا عبرة به كأنه لم يكن - 01:09:35

وما اخذه سحت يجب ان يرجعه طيب يقول ما ابىها نقول طلقها لا تظلمها لا تضيق عليها يطلب منك الخلع وهذا ظاهر في بنات
الحمائل الاجواد قد تقع المرأة الكريمة بنت الكرام - 01:09:55

تحت لئيم قد ساق عليها ما ساق او طمع فيما عند اهلها اي ضارها مضره ظالما لها فيها لتطلب الخلع هذا اثم في نفسه والخلع باطل
والعوظ مردود لماذا يكون الخلع - 01:10:17

قالوا يكون بلفظي خلعت بلفظ خلع او بلفظ فسخ فسختك او بلفظ مفادات فديتك من نفسي او بكل ما دل على هذه الاشياء بغير

الطلاق وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادات حكمه فسخ - 01:10:41

اي تفريق بين الرجل والمرأة فان قال خلعتك وينوي الطلاق فلا عبرة بالخلع وانما هو طلاق بما نواه لانه دخل في انواع الطلاق الكنائي وسيأتيانا ان الطلاق نوعان صريح انت طالق - 01:11:05

وكنائي انا لا اريدك اذهب الى بيت اهلك ويريد الطلاق هذا هو الطلاق الكنائي وان اجابها لفظ طلاق خالع منك قالت روحني انتي طالت. فقد وقع الطلاق او بنيتها قال خلعتك وينوي الطلاق - 01:11:25

العبرة بماذا؟ بنيتها لا بلفظه متى يعرف هذا؟ يعرف هذا في اخباره هو قال انا قلت له انت مخلوعة وانا قصدي انه طالق فالعبرة على نيتها او في مجلس القضاء - 01:11:50

قال له الشيخ انت خالعتها؟ قال خالعتها وانا ناوي الطلاق. فيعتبر طلاق يصدر الصك بالطلاق لا بالخلع او كنaitه طلاقة بائنة ان قال انقلعي لاهلك انقلعي الى اهلك او اخرجي من بيتي - 01:12:09

ونيتها الطلاق بهذه طلاقة تعتبر طلاقة رجعية الا في باب الخلع دفعت عوذه وقال طالعتك واراد الطلاق فهي طلاقة بائنة اي لا ترجع الى بعقد جديد ومهر جديد وليس كالطلاق الرجعية انها في مدة عدتها - 01:12:29

في حكم الزوجة وهذا سيأتيانا تفصيلا ان شاء الله في كتاب العداد حضرت الاقامة نقف عند هذا الموضع ونكمم ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:12:52

بسم الله الرحمن الرحيم يا اخوانى هذا اخر درس في هذا كتب الله في العمر بقية اكملنا ان شاء الله بعد في الفصل الثاني نعم ولا يصح قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاه - 01:13:08

ويصح بذلك من يصح تبرعه من زوجة واجنبي ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوذه ولا بمحرم حيلة لاسقاط الطلاق واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق - 01:13:32

غرقت بعطيته ولو تراحت وان قالت اخمعنى بالف او على الف ففعل بانت واستحقها وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت - 01:13:49

ووجدت اولا ثم نكحها فوجدت طلاقت وكذا عتق. ثم نكحت ثم نكحها فوجدت طلاقت وكذا عتق. نعم يقول رحمة الله ولا يصح الخلع الا بعوض انياب ان تبذل عوضا - 01:14:09

ليكون خلع فان كان بغير عوض فانه فسخ وهذا جار على القاعدة السابقة ان التفريق من جهة الزوج طلاق والتفرق من جهة الزوجة ببذل المال خلع والتفرق من جهة الحاكم الشرعي فسخ - 01:14:32

قال ولا يصح الخدع الا بعوض بذلك هي او بذل من غيرها من اجنبى حاول يصلح بينهم عيوا يصطاحون وهي ما عندها رأى هذا المصلح ان مخالفتها انفع له ولها فبذل ذلك من عنده - 01:14:54

وهذا يدخل في عموم الاصلاح بين الناس اما باللسان او بالفعل او بالمال وفي اية النساء لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدق او معروف - 01:15:17

او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتداء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ويكره باكثر مما اعطاه ويصح بذلك يكره ان يأخذ منها زوجها اكثرا مما اعطاه لكن لو اخذه جاز - 01:15:33

مع الكراهة استدلوا لذلك بحديث امرأة ثابت ابنت ابن قيس ابن شماس قال اتردين عليه حديقته قالت اردتها وزيادة فلما جازت الزيادة جاز اخذها لكن مع الكراهة لان اخذ ما زاد على ما بذل - 01:15:54

ما فيه وانما لم نقل بالتحرير لانه تفادي الله جل وعلا يقول ولا جناح عليهما فيما افتدت به اطلق فيما ما هنا بمعنى الذي وهي من الفاظ العموم لكن قالوا مع الكراهة - 01:16:15

ويكره ان يخلعها بعوض اكثرا مما اعطاهما اياه ويصح بذلك اي العوذه من يصح تبرعه كل من صح تبرعه في عقله بان يكون عاقلا وبرشده بان يكون رشيدا جاز ان بذل العوذه - 01:16:39

ااا المحجور عليه انسان محجور عليه لسفهه وبذل العووظ لا يصح بذلك انه محجور عليه وهذا تفويت فيه لحق لحق من في حق الزوج من زوجة واجنبي يجوز بذل العووظ من المرأة او من اهلها او من اجنبى عنهم - [01:17:01](#)

ويصح اي الخلع بعوض مجهول يقول انا اخالعها على ما في يدها من المال او من الذهب وهو مجهول يصح ذلك لأن المقصود التفريق ورضي هو بهذا المجهول ويصح بمعدوم يعني يصح ان يخالعها بمعدوم يقول انا - [01:17:26](#)

وخارعها على ما تنتج ناقتها عندها نابتة طيبة واظرها من فحل طيب قال انا اخالع هذه المرأة على ما يأتي من ناقتها من بكرة او من قعود هذه البكرة او القاعود موجود ولا معدوم - [01:17:49](#)

معدوم قد يأتي وقد لا يأتي قالوا يصح ذلك لانه تحمل شيئا ارضته بشيء اخر ولا يصح الخلع بلا عواط الخلع بلا عوض يسمى فسخ ما يسمى فسخا وهذا مما يغلط فيه الناس كثيرا فيسمون - [01:18:08](#)

المرأة اذا تقدمت لطلب المخالعة ثم خالعها الزوج بغير من يأخذ منها شيء يقال فلانة خلعت زوجها خطأ وانما هذا الذي وقع بينهما فسخ وليس بخلع. الخلع لابد فيه عووظ. قل العووظ او كثر - [01:18:36](#)

اقل من المهر او اكثر من المهر اذا لا يصح الخلع بلا عووظ ولا يصح الخلع بعوض محرم يقول انا تقول المرأة انا بخالعه على بلاطة حشيش قد تكون المرأة من رواد التهريب - [01:18:56](#)

مروجة ولا على مئة حبة كبتاجون والي على كذا جرام هيروبين والي على عشرين بطل خمر لا يصح الخلع بعوض محرم او تقول انا بخالعه وهي طقاقة. ابعطيه عشرين طبلة - [01:19:17](#)

لا يصح المعاذف واضح يا اخواني هذا العوض المحرم ولا يصح العوض ان وقع حيلة لاجل اسقاط طلاقها لاجل اسقاط الطلاق او طلاقها قال حتى ما يقع الطلاق خالعيني حتى نستأنف عقد جديد - [01:19:37](#)

للسقط الطلاق كما مر معنا من الانكحة المحرمة نكاح التحليل. كذلك لا يصح آياً قاع آياً خلع حيلة اسقاط الطلاق ولأن الحيل خداع وكذب وللأسف هو كذب فيما حرم الله سبحانه وتعالى - [01:20:06](#)

وهذا كثيرا ما يأتي هذه الحيل في هذا الباب خصوصا من المستفتين لا يأتي بالسؤال على وضح النقا. وانما يأتي به لافا ليميل قول المفتى على ما يريد هذا لا يحل حراما ولا يحرم حلاله - [01:20:32](#)

بل القاضي يحكم على الناس بنحو ما يسمع من اخفى او لحن في حجته فانه لا يصح به ان يقتطع مال المسلمين الان يدخل مسائل الخلع مسائل الطلاق اذا قال اي الرجل لزوجته - [01:20:52](#)

متى اعطيتني او سلمتني او اقبظتني الف او اذا اعطيتني خلفا فانت طالق هنا اذا وقع الاعطاء وقع الطلاق وليس هذا بخلع ليس هذا بخلع. طيب هو الالف مهره يقول هنا اوقعه بصيغة الطلاق - [01:21:12](#)

ولم يوقعه بصيغة المخالعة لو قال ان اعطيتني الف خالعك او خلعتك لو قبلت مقالعتك هذا خلع اذا قال طلقت كيف هذا طلاق قال اذا قال متى او اذا او اعطيتني الفا فانت طالق طلقت - [01:21:41](#)

بعطيته خلقت بعطيته ولو تراخت لو عطته اياها بعد شهر او بعد سنة وهذا سيأتينا ان شاء الله انه من الطلاق المعلق ان الطلاق قد يعلق بزمن او بفعل او بشرط - [01:22:03](#)

وان قالت المرأة لزوجها اخعنى بالف او على الف ان خلعتني عطيتك الف ففعل بانت واستحقها اي استحق الالف منين يأخذ الالف من نقد البلد الذي وقع فيه هذا الكلام. ما لم يحدد - [01:22:22](#)

ااا اذا جات الالف دولار وهم عملتهم ريال فالعبرة بالدولار وليس له قيد الاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها لا يجوز له - [01:22:47](#)

ان يخالع الاب زوج زوجة ابنه الصغير لانه قد يريدها حتى وان كان الاب يتصرف عنه لكن الخلع ليس من التصرفات التي فيها اذابة ليس من تصرفات فيها اذابة قال ولا طلاقها اي طلاق - [01:23:08](#)

زوجة ابنته الصغيرة ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها لانه لاحظ لها فيه فهو كغيرها من الاولياء وان علق طلاقها علق الزوج طلاق

الزوجة على صفة قال ان لبستي هذا الثوب فانت طلاق - 01:23:35

ان لبستي هذا الثوب فانت طلاق ابانها ابانها بطلاق او بخلع ثم جاءت هذه الصفة بعد ذلك حالة بينونتها ثم ابانها اولا ثم نكحها
فوجدت انطلقت لان هذا طلاق معلق بهذه الصفة - 01:24:03

ان خرجت من الدار فانت طلاق ان لبستي هذا اللباس فانت طلاق ثم خالعها قبل ان تلبسه وقع الخلع ثم ارجعها ولبست هذا وقع
الطلاق وكذا عتق اي اذا علق العتق - 01:24:29

عتق رقيقه او قنه تؤامته على صفة ثم باع هذا العبد وجدت هذه الصفة اولا ثم باعه فانه عتق قبل البيع فان باعه ثم وجدت الصفة
فلا عبرة بوجودها لان البيع هو الاسبق - 01:24:49

هذا معنى قولهم اولا وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها اولا ثم ابانها فوجدت اولا اي الصفة ثم نكحها فوجدت طلاقت اي العبرة
بالاسبق وهذا فيه ميزة لاخسر المكسرات انه ذكر هاتين المسألتين - 01:25:12

في اخر الخلع ولهمما علاقه بايش الطلاق كأنه يمهد لكم كتاب الطلاق ان النكاح والعشرة كان الخلع مين اقف عليه؟ خل الطلاق الى
متى؟ لما تركد الامور وتهدا النفوس وهو مؤجل ان شاء الله الى - 01:25:34

ان يجمع الله عز وجل بينكم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه سلم احسن سؤال
مننا اليوم لماذا ينطق الرجل بالخلع وهو حق للمرأة - 01:25:58

تطلبه منه ان لم ينطق به الرجل وبذلت المرأة المال كيف نعرف انه قال لها او لم يخالعها فان كان دون الحاكم الشرعي فبقوله او
بقولها ان دفعت لي ان دفعت لك المهر - 01:26:22

انا حرة منك او انا مختلعة ودفعت المهر صار الخلع معتبرا بكل قول او فعل دل عليه لا ما هو بلا بد بالايجاب بدون ان يقول خلع اذا
قال اذا قالت المرأة - 01:26:45

بعطيه المهر فكتبي يلا عطيني اياه او قال نعم او او مد ايده هذا شفقة على الفراق في الصحيح بكل قول او فعل دل عليه طيب هو ابي ان
يطل ابي ان يخالع - 01:27:00

وبدأت المرأة مهرها عند الحاكم الشرعي قال هذا مبلغك شيخك هذا هو خلاص حتى لو لم يقل لان هذا في حكم القبول ها
الحكم حتى لو ما كتبه. الحكم لو قال حكمت بخلعها على ما بذلتة - 01:27:23

يكون هذا فراق ولها جانب اخر وهو عظم حق رجل على زوجته وعظم هذا العقد عقد النكاح انه وثق بكلمة الله ولم يفص هذا الوثاق
الا شيء بين كالخلع او فسخ بلا عوض او بالطلاق - 01:27:47

تعظيمها تعظيمها من الشريعة لهذا العقد في شيء ثانى الله ولي التوفيق - 01:28:10